

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ، لاغية وباطلة وبجنب إلغاؤها فوراً ، وإذا تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، لا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (١٣٢)،

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولاتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليس له أية شرعية على الإطلاق :

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

#### ٤١/٤٤ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٢٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم دال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولاتها وإدارتها على الجولان العربي السوري ، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم :

١١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وهو شرط أساسى لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط :

١٢ - تقرر مرة أخرى أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محية للسلم ، وأنها تعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ :

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها إسرائيل منها :

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل :

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى إسرائيل ووقف التعاون معها :

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل :

١٤ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزها عزلاً تماماً في جميع الميادين :

١٥ - تتح الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار :

١٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تبتلي في علاقتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار :

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون

هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تواصل التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وأن تتبع لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها :

٧ - تقرر تعليم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة :

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات الازمة لأداء مهامها .

المجلس العامة ٧٦  
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(١٠٥)</sup> ،

وإذ تحيط علماً بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٦٤ إلى ٩٣ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٩/٣٥ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤١ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٦/٤٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٥/٤٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ .

١ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امثلاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٣ باء :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد الازمة ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء ، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٥٨/٣٨ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ باء ، والفقرة ٢ من القرار ٦٦/٤٢ باء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها :

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تكين

١٩٧٩ ، و ٤٠/٢٧ المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٥/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٤٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، و ٧/٥ ديلٌط - نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، و ٧/٩ ديلٌط - نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، و ٢٤/٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٤٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤١/٤٣ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٦٦ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(١٠٥)</sup> .

١ - تسرّب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندها إليها الجمعية العامة :

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١٠ إلى ١١٨ من تقريرها ، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال يُنْتَظِرُ اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها :

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تُبْقِي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية<sup>(١٠٦)</sup> ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء :

٤ - تأذن للجنة بأن تواصل بذلك جهود العمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه ضرورياً من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وما بعدها :

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملائمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات الازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات :

٦ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين ، النساء بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (٤ - ٣) ، ومن

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الرابعة والأربعون . الملحق رقم ٣٥ (A/44/35) .

(١٠٦) تقرير المقرر الدولي المعنى بقضية فلسطين . جنيف . ٢٩ آب / أغسطس .

٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A 83/121 ) . الفصل الأول ، الفرع باء .

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج سلسلة خاصة من البرامج الاعذارية والتثقيفية في:

(د) تنظيم إيفاد الصحفيين إلى المنطقة في بعثات إخبارية تقصي الحقائق؛

(هـ) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين.

الحلقة العامة ٧٦

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٢ - قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩<sup>(١٠٢)</sup>

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلّى به رئيس الوفد المراقب لفلسطين في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩<sup>(١٠٧)</sup> ،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط ، وقضية فلسطين هي جوهره ، من شأنه أن يشكل إسهاماً كبيراً في السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ،

وإذ تتوهُّ مع التقدير بمساعي الأمين العام للتوصل إلى عقد المؤتمر ،  
وإذ تشتعلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة  
نتيجة لتهادي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في سياساتها  
وممارساتها ، ولاستمرار عدم إحراز تقدم في سبيل تحقيق السلام في  
الشرق الأوسط ،

وإدراكاً منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، المادفة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحة للتوصل إلى تسوية عادلة و شاملة للبنان العربي الاسرائيلي، وقضية فلسطين هي جوهره :

<sup>٢</sup> - تدعو مرة أخرى إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق

الأوسط، برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة، والأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن، على أساس قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير :

<sup>١٠٧</sup>) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملخصات العامة ، المجلة ٦٧ (A/44/PV.67)

شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تنفيذية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملامنة ؟

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تجدد التعاون إلى  
اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف  
وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدنانها لها مهامها :

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

الجلسة العامة ٧٦

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

三

ان المجمعـة العامة

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بمهارات الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للنضال (١٠٥).

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٩٤ إلى ١٠٩ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٥/٤٣ جيم و ١٧٦/٤٣ ، المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وافتتاعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، وفي دعم هذه الحقوق ،

١ - تحيط علماً مع القدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة سجون الإعلان بالأمانة العامة امتنالاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٣ حسم:

٢ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بمحاربة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للالغاص ، بمواصلة برنامجه الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال فترة الستينيات ١٩٩١-١٩٩٠ ، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

(١) نشر المعلومات المتعلقة بجميع انشطة منظمة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين . بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة :

(ب) مواصلة إصدار واستكمال النشرورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، بما فيها الاتهامات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة :